

المحاضرة التاسعة مقرر قوانين وتشريعات بيئية (ي402)

3- حماية الرونق والجمال العام ، منع أي نشاط من شأنه:

أ- التأثير على النواحي الجمالية إلا وفقاً للتشريعات النافذة .

ب- عدم الالتزام بالتصاميم الأساسية للمناطق الحضرية وحماية الأراضي من الزحف العمراني

ت- هدم أو الإضرار بالأماكن التراثية الطبيعية والثقافية المذكورة في سجل تعدده الوزارة .

ث- رمي المخلفات الصلبة عشوائياً إلا في الأماكن المخصصة لها .

رابعاً : حماية التنوع الأحيائي ، ويتم بالطرق التالية:

1- منع الإضرار بالمجموعات الإحيائية في موائلها .

2- منع صيد الأسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة وشبه المهددة بالانقراض

أو الاتجار بها .

3- منع صيد أو قتل أو مسك أو حيازة أو نقل الطيور والحيوانات البرية والمائية المحددة من

الجهة المعنية بما فيها الطيور المهاجرة التي تتخذ من الأراضي العراقية محطة للراحة أو

التفريغ وكذلك موائلها وأماكن تكاثرها .

4- منع الإبادة أو الإضرار بالنباتات النادرة والطبية والعطرية والبرية .

*** التعامل مع المواد والنفايات الخطرة في القانون العراقي:**

ألزم القانون وزارة البيئة وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة (كوزارة الصناعة والزراعة

والنفط والصحة والعلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي) إعداد سجلاً وطنياً بالمواد الكيماوية

الخطرة المتداولة في جمهورية العراق وآخر للنفايات الخطرة، ويتم الإسترشاد بهذا السجل في

كيفية التعامل مع هذه المواد حيث منعت المادة (20) ما يأتي:

أولاً : رش أو إستخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بينياً وبما يكفل عدم تعرض الإنسان وعناصر البيئة الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة آنياً ومستقبلاً لأثارها الضارة.

ثانياً : منع إنتاج أو نقل أو تداول أو إستيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي إضرار بيئية ، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تسرب يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار .

ثالثاً : منع نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلا باستخدام الطرق السليمة بيئياً واستحصال الموافقات الرسمية.

رابعاً : منع إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية .

خامساً : إقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهات المختصة بعد اخذ رأي الوزارة ويكون التخلص منها طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض بما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة .